بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين منها
قدر التشهد يجزي الاربع عن تسليمة واحدة
اي من ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو
المختار والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد
على الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق ~~وان فعل~~ اذا
فرغ من قراءة التشهد ينظر بفكره ان علم انه ان زاد
عليه يثقل القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه
اشارة الى انه يزيد الصلوة على النبي عليه السلام بما قدمناه الا انه
يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
لانه المفروض عند الشافعي وبه تتأدى السنة
عندنا ولو تذكروا التسليمة كانوا قد سهوا عنها
فتذكروها بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف
المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة
او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها
فاتت عن محلها وقال صدر الشهيد يجوز
ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة لان وقتها

باق

وفائدة التسوية

باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن
الائمة وقول الصدر اعظم ولو سلم الامام على رأس
ركعة ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم
صلى ما بقي عنها على وجهها قبل ان يعيد ذلك
الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول
لا غير لان فساده لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ
سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح لان سلامه
وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به من
حرمة الصلوة وقد ترك القعدة على رأس كل
من الاشفاع وقعد اوساطها فروع فاتته ترويحة
او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام
ثم يقضي ما بين فاتته واذا لم يصل الفرض مع
الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر و
~~كذا اذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه~~
~~في التراويح ولا في الوتر~~ وكذا اذا لم يصل مع التراويح
لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في
ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1